

وعلى الأمر عدد 3191 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1785 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجر 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة أعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدولين التاليين :

1 - بالنسبة إلى الموظفين :

بحساب الدينار

الأصناف والأصناف الفرعية	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010
أ 1	139
أ 2	124
أ 3	109
ب	87
ج	73
د	66

2 - بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

الوحدات	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010
الثالثة	87
الثانية	73
الأولى	66

أمر عدد 4097 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال طيلة فترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 والمتعلق بإحداث منحة نتيجة الاستغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1326 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

الفصل 2 - يسند ابتداء من غرة جانفي 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدولين التاليين :

1 - بالنسبة إلى الموظفين :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جانفي 2008	الأصناف والأصناف الفرعية
46	أ 1
41	أ 2
36	أ 3
29	ب
24	ج
22	د

2 - بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جانفي 2008	الوحدات
29	الثالثة
24	الثانية
22	الأولى

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير تكنولوجيات الاتصال مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي